

المرأة والأسرة

• المرأة :

س : في يوم ٤ من مارس ١٩٨٤م نشرت كاتبة بجريدة الواشنطن بوست مقالاً عرضت فيه صورة غير دقيقة عن وضع المرأة في الإسلام ، وردّت عليها نائبة رئيس الجمعية الإسلامية الدولية في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية وتطلب رأي الدين في ذلك ؟

ج : من الملاحظ أن كثيراً ممن يكتبون من الأجانب عن الإسلام غير فاهمين له فهماً صحيحاً ، كما أن بعضهم يكون غير منصف فيما يكتب ، وذلك لغرض من أغراض كثيرة تكشف الأيام عن بعضها ، وتنبه المسلمون إلى اليقظة لما يدور حولهم من أفكار وحركات .

ومن الملاحظ أيضاً أنهم يحكمون على الإسلام بالصورة التي عليها بعض المجتمعات الإسلامية أي يحكمون بالسلوك والممارسة على المبدأ ذاته ، وهذا خطأ فقد يكون المبدأ صحيحاً والتطبيق خطأ ، إما لعدم الفهم أو عدم الالتزام وما جاء به الدين حق . والناس قد يلتزمون به أو لا يلتزمون .

والحقيقة التي لا يشك فيها منصف أن الإسلام وضع المرأة في موضعها اللائق بها شأنه في كل ما جاء به من هداية ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، فصحيح كثيراً من الأفكار الخاطئة التي كانت مأخوذة عنها في الفلسفات القديمة ، وفي كلام من ينتسبون إلى الأديان .

وردّ لها اعتبارها وكرّمها غاية التكريم ، ومع ذلك وضع إطاراً واحتياجات تصون هذا التكريم وتمنع سوء استغلاله والناظر في هذا الإطار وهذه الاحتياجات

مجدها حكمة كل الحكمة لأنها من صنع الله الحكيم الذي يعلم سر مخلوقاته ، مراعى فيها أن كل حرية مقيدة بما يحقق المصلحة ويدفع الضرر ، وأن كل حق يقابله واجب ، ضرورة أن النشاط البشري نشاط اجتماعي . بل إن الإنسان مع نفسه له حق وعليه واجب ، ليتمكن أن يعيش في وضع كريم .

ومن الخطأ أن يحاول بعض الناس إخضاع أحكام الدين لأهوائهم ، أو صبغها باللون الثقافي الذي عاشوا فيه ، مع أن العكس هو الصحيح ، فالواجب هو إخضاع الأهواء والثقافات للدين .

وإذا كان بعض المسلمين في بعض العصور أو البيئات تشددوا في تطبيق الاحتياطات حتى أدى ذلك إلى حرمان المرأة من بعض حقوقها ، فإن بعض المسلمين اليوم ينادون بإلغاء هذه الاحتياطات ، حتى تنطلق المرأة بفكرها وسلوكها، وتتساوى مع الرجل أو تنافسه في كل ميدان .

وهؤلاء وهؤلاء مخطئون ، والنصوص في التوسط والاعتدال ، والموازنة بين الحقوق والواجبات ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب - كثيرة ، والواجب على من يكتب عن الإسلام أو غيره أن يقرأ ويفهم كل شيء عنه ، ليستطيع أن يصل إلى حكم صحيح أو قريب من الصحة .



س : هل للزوج حق في أن يستولى على الكسب الخاص لزوجته ، بحجة التعاون على مطالب الأسرة ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤] .

ويقول ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَمَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢٠﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] ويقول ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَاءِ أَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

تشير هذه الآيات إلى وجوب احترام الرجل للملكية المرأة ، فحرم على الزوج أو ولي أمرها أن يأخذ من صداقها شيئاً إلا عن طيب نفس ، وذلك إبطال لما كان الناس عليه في الجاهلية .

والحكمة في ذلك تقرير مبدأ الحرية للمرأة في التملك والتصرف فيها تملك ، وكذلك رفع قيمة الرجل وتكريم رجولته وتحقيق قوامته عليها ، فمهما اشتدت حاجته لا ينبغي أن يطمع في مال زوجته الغنية حتى لا يكون عبداً لإحسانها إن أعطته بطيب خاطر .

وقد قرر الإسلام لها هذا الحق قبل أن تقرره المذنيات الحديثة بعدة قرون . ولذلك يجوز للزوجة أن تتاجر في مالها الخاص وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ما دام ذلك في حدود المشروع ، وإذا كان لها أن تتصدق وتبرع فليكن الأولى أن يكون لمصلحة الأسرة بمعونة زوجها إن أحست الحاجة إلى المساعدة ، فهو نوع من الوفاء والتعاون على الخير .

والإسلام قد نفر من الإقدام على زواج المرأة الغنية من أجل غناها فقط والطمع في مالها ، دون اهتمام بالمقياس الخلقي والديني للزوجة ، لكن لو كان هناك اتفاق سابق على الزواج أن يتعاونوا معاً على الأسرة ، أو أذن لها الزوج أن تعمل لقاء اشتراكها في ذلك كان لابد من تنفيذ الاتفاق ، فالمؤمنون عند شروطهم ، وكان لابد من النزول على حكم العرف إن كان العرف يقضي بذلك . وبدون هذا لا يحق للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها الخاص ، ويا حبذا لو كان هناك تحديد واضح بينهما من أجل ذلك حتى لا يكون نزاع قد يفضي إلى هدم الأسرة .



س : ما رأي الدين في تعليم المرأة ؟

ج : التكليف الشرعية موجهة للرجال والنساء جميعاً ، وإن كان أكثر النصوص في القرآن والسنة تتحدث عن الرجل ، لأنه الأصل وكل من بعده تبع له ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء : ١] وفي بعض الأحيان تنزل نصوص تتحدث عن الجنسين لوجود سبب يدعو إلى ذلك ، كما جاء في رواية أحمد والنسائي أن أم سلمة قالت للرسول : ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فتلا قوله تعالى وهو على المنبر يا أيها الناس الله يقول ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى آخر الآية [الأحزاب : ٣٥] وفي رواية الترمذي أنها سألته : لم لم تذكر النساء في الهجرة ؟ فنزل قوله تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ.....﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٩٥] .

وذلك كله مع مراعاة التناسب في التكليف بين طبيعة كل من الجنسين ، وطلب العلم واجب لمعرفة ما أمرنا الله باتباعه مما أنزله على رسله المبشرين والمنذرين ، وتلك حقيقة لا تحتاج إلى دليل ، وأكثر النصوص الواردة تبين فضل المتعلم على غيره بأساليب كثيرة والرجل والمرأة في ذلك سواء ، وإذا كان قد جاء في حديث ضعيف «طلب العلم فريضة على كل مسلم» دون لفظ «ومسلمة» فهي مضافة حكماً لا رواية والواقع يشهد لذلك ، فقد صح في البخاري ومسلم طلب النساء من النبي تخصيص يوم لهن للتعلم ، وأن كثيرات منهن سألته في أمور دقيقة قالت في شأنها السيدة عائشة : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، بل جاء في رواية البخاري ومسلم «أيما رجل كانت عنده وليدة - أي أمة رقيقة - فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» وإذا كان هذا في تعليم الأمة فكيف بالحرّة ؟ والنصوص عامة للجميع ، لقد قال الفقهاء - كما جاء في إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وغيره - يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضروري الذي تصحح به عبادتها وتؤدي به واجبها

المنوط بها ، وذلك إما بنفسه هو أو بمن يستعين به ، فإن لم يفعل كان لها أن تخرج لطلب العلم الواجب ولا يجوز أن يمنعها منه .

وقد صح في الحديث نهي الرجال عن منع النساء من الذهاب إلى المسجد ، وذلك من أجل التعلم ، لأن صلاتهن في بيتهن أفضل .

فإذا كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم فعليها أن تلتزم بكل الآداب الواجبة لكل خروج من بيتها ، من الحشمة والعفة والأدب وعدم المغريات من عطر نفاذ أو قول خاضع ، أو خلوة مريبة ، أو تراحم متعمد ، مع التأكد من الأمن عليها من الفتنة والفساد .

وعلى المجتمع كله أن يوفر الجو الأمن لتحقيق الغرض من التعليم ومنع الفساد بأي وجه يكون . وبالفهم الجيد لنصوص الدين وروح الشريعة يمكن الحكم على أي عمل حكماً صحيحاً ، بعيداً عن التخطئ والانحراف .



س : ما حكم الإسلام في عمل المرأة ؟

ج : الموضوع طويل وضخته في كتيبي : الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الإسلام دين العمل ، الحجاب وعمل المرأة .

ويكفي أن أقول : إن العمل حق لكل إنسان رجلاً كان أو امرأة ، بل هو واجب لأنه وسيلة العيش وبقاء الحياة ، وتحقيق الخلافة في الأرض ، ومجالاته كثيرة ، في الحقل والمصنع والمتجر والبيت ، في البر والبحر والجو ، قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥] ولكل من الرجل والمرأة أن يعمل في المجال الذي يناسب استعداده ، والعمل يستقيم دائماً إذا وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، والله سبحانه جعل لكل من الرجل والمرأة مواهب واستعدادات وطاقات تتناسب مع المهمة التي توكل إليه ، والطرفان شريكان في جمعية تعاونية ، لا يمكن أن يستغنى أحدهما عن الآخر .

والجزء هو على قدر العمل المشروع أيًا كان حجمه ، قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفٍّ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥]
وقال تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنُفٍّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧] .

ورسالة المرأة في البيت لا تقل أهمية عن رسالة الرجل خارجه ، كما قال النبي ﷺ
لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ما معناه «حسن تبعل المرأة لزوجها وقيامها بواجبها نحوه يعدل ما يقوم به الرجل من جهاد وغيره» كما رواه البزار والطبراني والشاعر المصري يقول :

في بيتهن شؤونهن كثيرة كشؤون رب السيف والمزراق

ومع ذلك فللمرأة أن تزاوِلَ عملاً خارج البيت ، وبخاصة إذا احتاجت إليه ، أو كان العمل محتاجاً إليها ، بل يكون ذلك واجباً عليها لاحقاً لها ، وقد قرر العلماء: أن خروجها للعمل مرهون بعدم التقصير في الواجب الأساسي وهو المنزل الذي يوفر السكن والمودة ويربي النشء ويعدده لاستمرار الحياة الاجتماعية والإنسانية ، وذلك مرهون بإذن الزوج لها ، فهو المشرف المسئول عنها في النفقة والحماية ، كما يجب عليها أن تحافظ على كل الآداب الخاصة بالعلاقة بين الجنسين ، حتى لا يكون هناك انحراف يتنافى تماماً مع المقصود من مزاولة النشاط خارج البيت ، وتفصيل هذه الآداب يرجع إليه في الكتب السابقة .

والتقصير فيها هو الذي أثار الجدل والنقاش حول عودة المرأة العاملة إلى بيتها ، فلا بد من الموازنة بين الكسب والخسارة ، شأن التاجر الواعي البعيد النظر ، فالعمل للمرأة خارج المنزل -مع أن مجالات العمل والكسب داخله كثيرة- جائز مع كل التحفظات المشروعة ، ذلك أن الرسول ﷺ قال كما رواه البخاري «إن الله أذن لكنَّ أن تخرجن لقضاء حوائجكن» والحوائج عامة غير مخصوصة بعمل معين ، وكان النساء يباشرن أعمالاً خارج البيت ، كطلب العلم وكسب العيش ، أيام

النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم أنه رأى أسماء بنت أبي بكر ، زوجة الزبير تحمل على رأسها النوى لتعلف به الناضح -الجمال أو الفرس- فلم ينكر عليها ، بل دعاها إلى الركوب خلفه شفقة عليها.

وإذا كان الله سبحانه قال لنساء النبي ﷺ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٣] فالقرار في البيت وسيلة عدم التبرج أي الظهور والبروز وهو الأمر المهم في الموضوع ، ومع ذلك فهو خاص بنساء النبي ﷺ ، ولم يمنعهن من الخروج من البيت للصلاة أو الاعتكاف في المسجد أو حضور مهرجان العيد ، أو الحج إلى بيت الله .

وللعلماء كلام طويل في بيان المجالات المناسبة لعملها خارج البيت يرجع فيه إلى الكتب المذكورة آنفاً.

جاء في أهرام ٨ ، ٩ مارس سنة ٢٠٠٤ - أن مظاهرة نسائية من العاملات في مصانع النسيج بمدينة نيويورك قامت في ٨ من مارس سنة ١٨٥٧م للمطالبة بحقوقهن ومات فيها ١٤٠ من العاملات .

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٧م أن يكون يوم ٨ من مارس يوماً عالمياً للمرأة .

كما جاء في المصدر نفسه أن مظاهرة قامت في مصر في ١٦ من مارس ١٩١٩م لإنهاء الاحتلال الإنجليزي واشترك فيها بعض النساء وسقطت منهن شهيدة فأعلنت «هدى شعراوي» في ١٧ من مارس تأسيس أول اتحاد نسائي في مصر .



س : ما حكم تولية المرأة للقضاء ؟

ج : في تولي المرأة للقضاء ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهو رأي الجمهور وعليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، أنه لا يجوز ، بناء على حديث رواه البخاري وغيره «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» لأن منعها من القضاء أولى من منعها من الولاية العامة ، قال ابن حجر في (فتح

الباري) : وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية ، واستثنوا الحدود ، وأطلق ابن جرير . أي أجاز لها القضاء في كل شيء .

الرأي الثاني : جوازه مطلقاً في كل الأمور ، ونسب إلى ابن جرير الطبري ، بحجة أن الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى ، ورد بأن شهادتها إذا كانت على النصف من شهادة الرجل بنص القرآن فهي لا تستقل بالحكم الذي هو نتيجة الشهادة ، وعلق الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) على هذا الرأي بقوله : ولا اعتبار بقول يرده إجماع ، هذا ونص أبو بكر بن العربي على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة ، كما قال الشيخ محمد الخضر حسين^(١).

الرأي الثالث : جواز قضائها فيما تصح فيه شهادتها ، وذلك في غير الجنايات التي فيها حدود ، وهو منسوب لأبي حنيفة .
وقال أبو بكر بن العربي : مراد أبي حنيفة ولايتها في جزئية لا أن يصدر لها (مرسوم) بولاية القضاء العام .

ووضح بعضهم رأي أبي حنيفة بقوله :

هناك مسألتان :

أولاهما : تولية منصب القضاء وهو غير جائز ، وذلك كراي الجمهور .
وثانيهما : نفاذ حكمها لو وليت .

فقالوا : إذا أئتم الحاكم في توليتها فحكمت فإن حكمها ينفذ إلا في الأمور التي لا تصح شهادتها فيها ، وهي الحدود والقصاص^(٢).

وأختار رأي الجمهور ، وأنصح المرأة أن تبعد عن هذه المجالات الدقيقة المحتاجة إلى فكر عميق ودراسة واعية ووقت طويل ، وهي بطبيعتها ومهمتها

١- الأهرام ٢٧/٦/١٩٥٣ م ، وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٤ .

٢- فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج ٥ ص ٤٨٦ .

الأساسية تتحمل ما لا يطاق ، مع عدم وجود ضرورة تدعو إلى المزاخمة في هذا المجال فالجديرون به كثير ، والمجالات الأخرى المناسبة لها كثيرة وفي غاية الأهمية ، ولا يصلح المجتمع إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، أما إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله ضُيِّعت الأمانة وقربت الساعة.



س : ما رأي الدين في إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية؟

ج : من ضمن ما حصلت عليه المرأة المسلمة حديثاً حق إعطاء صوتها لمن يرشح لبعض المجالس ، في ظل الحكم الديمقراطي ، وليس في إعطائها هذا الحق أو ممارستها ما يمنعه شرعاً ، وبخاصة إذا طلب منها ذلك ، فهو لا يعدو أن يكون شهادة بصلاحيه شخص أو عدم صلاحيته ، وقضية التواصي بالحق والتناصح تؤكد هذا الحق .

لكن العلماء اشترطوا فيمن يختارون الخليفة : العدالة الجامعة لشروطها ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها ، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

وإذا كانت هذه الشروط لم تتحقق حتى في الرجال ، حيث إن الانتخاب في الدساتير المعمول بها في كثير من البلاد الإسلامية لا يحتم وجودها ، فهل يمكن أن تتحقق في النساء ؟ وإذا أمكن أن تتحقق فهل يوجد ذلك في عالم الواقع ، ذلك يحتاج إلى نظر^(١).

أقول هذا لأن الدساتير الحالية تعطي حق الترشيح لمن أعطي حق التصويت ، فلو أن الأمر اقتصر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التي ذكرها الماوردي ما كان هناك اعتراض ، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية ، وبالتالي إذا اشتركت في انتخاب الإمام أو الحاكم جاز لها الترشيح لهذا المنصب ، فالتصويت سلم للترشيح ، والقوانين الوضعية لا تلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتياز معين.

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦.

ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع ، كما قررتها لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونية ١٩٥٢ م ، ونصها مذكور في موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام^(١) ، وجاء فيها : أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه ، وأن حركة عائشة ضد علي رضي الله عنه لا تعد تشريعاً وقد خالفها فيها كثيرون ، وأن مبايعة النساء للنبي لا تثبت زعامة ولا رئاسة ولا حكماً للرسول ، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية ، لأن فيه معنى الولاية العامة وهي ممنوعة بحديث البخاري وغيره : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف ، ووضحت المبررات لذلك ، ثم ذكرت أن منع المرأة من التصويت والترشيح لم ينظر فيه إلى شيء آخر وراء طبيعة هذين الأمرين ، أما ما يلزم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك ، مما نشفق على المرأة أن ترح بنفسها فيها ، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه .

هذا ما قررته لجنة الفتوى بالأزهر سنة ١٩٥٢ م ، فهل يقبل في هذه الأيام أو يرفض ؟ وهل للمادة الثانية في الدستور المصري اعتبار في التشريع ؟



س : ما حكم الدين في ممارسة المرأة للألعاب الرياضية ؟

ج : ممارسة الرياضة لها أمر مشروع ، وقد مارس النبي ﷺ بعضها وأقر بعضها الآخر ، ودعا إلى بعض منها ، وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، كرياضة العدو ، وركوب الخيل والسباحة والرمية ، وقد سبق السيدة عائشة في الجري فسبقها مرة وسبقته مرة أخرى ، وهذا يدل على أن الرياضة مشروعة للرجل والمرأة ، ولكن بشرط التزام الحدود الشرعية التي منها ستر العورات والبعد عن أنظار الرجال ،

١- ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

وعدم تدريب الرجل للمرأة على السباحة وغيرها ، وبدون هذه الحدود تكون الممارسة حراماً ، وذلك أمر متفق عليه .



س : هل يجوز أن تكون المرأة رئيسة على الرجل في العمل مع أن الله يقول ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ؟

ج : رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لا تكون ممنوعة إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الصحيح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١) . وذلك أمر اتفق عليه العلماء ، لخطورة هذه الولاية وحاجتها إلى مواصفات عالية فيمن يتولاها ، وبدون نقاش «الرجال أقدر من النساء في هذا المجال» وليس هذا تحيزاً أو تعصباً ، فالحياة أساسها التعاون ولا يتم الخير إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، كما سبق أن ذكرنا في حق المرأة في العمل .

آية ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣٤] تفيد معنى المسؤولية الواجبة على الرجال نحو النساء إن كن بنات أو زوجات بالذات ، وذلك لوجوب الإنفاق والرعاية ، ومؤهلات هذه المنزلة مذكورة في الآية نفسها ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ والواجب هو الاعتراف بالواقع الفعلي الذي خلق عليه الرجل والمرأة وبالنصوص المؤكدة لذلك .

ومهما أعطي من معنى «القوامة» بأنها رئاسة أو غيرها فإن المرأة لا تمتنع منها إلا كما قلت في الولاية العامة ، وبشرط أن تكون محافظة على جميع الآداب الشرعية عند خروجها لأي عمل من الأعمال ، حفاظاً عليها وعلى غيرها مما لا يمكن تجاهله .

والرئاسة في الأعمال الأخرى مدارها على الكفاية والخبرة والأمانة التي لخصها سيدنا يوسف في قوله ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ [يوسف : ٥٥] وأشارت بها بنت شبيب عليه لاستئجار موسى ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص : ٢٦] .

١ - رواه البخاري وغيره .

والنصوص في شرط الكفاءة في مزاوله أي عمل كثيرة ، يستوي في ذلك الرجل والمرأة وفي الحديث «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة» قيل : وكيف إضاعتها ؟ قال «إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).



س : هل من الحديث ما يقال «من أحب أن يخلق حبيته بحلقة من نار فليحلّقها حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيته طوقاً من نار فليطوقها طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ، العبوا بها» لأنني سمعت بعض العلماء يحرم الذهب على النساء ؟

ج : هذا الحديث ذكره الحافظ المنذري^(٢) بلفظ «حبيّة» وليس «حبيته»^(٣) ، قال المنذري : الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتل وجوهاً من التأويل :

أحدها : أنه منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب ، والثاني أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها ، كما نص عليه الحديث ، والثالث : أنه في حق من تزيت به وأظهرته . انتهى .

وإذا كان الذهب محرماً على الرجال فهل يجوز لهم أن يلبسوه الأولاد الصغار غير المكلفين ؟ قيل : يحرم ، لأن الحديث في حق من يلبس الأولاد ، فقد ورد بلفظ «من أحب أن يسور ولده بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب ، ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم»^(٤) . وقيل : لا يحرم لأنهم غير مكلفين^(٥) .

١- رواه البخاري.

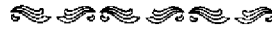
٢- الترغيب والترهيب.

٣- ورواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤- رواه أحمد وأبو داود.

٥- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٢ ص ٨٦.

هذا ، وأرجو ألا يتعجل بعض الناس في إصدار الحكم على شيء لمجرد أنهم قرءوا حديثاً واحداً ، ولم يستوعبوا ما ورد في الموضوع وما تحدث به العلماء المختصون الذين اطلعوا على روايات متعددة وخلصوا منها إلى الحكم الصحيح.



س : ما حكم الدين في حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو في الحرب ، هي يجوز لها أن تسقطه ولمن ينسب هذا الحمل ؟

ج : من حملت باغتصاب حملاً غير شرعي فهو ابنها ينسب إليها لأنه تكوّن من بويضتها ، وولده من بطنها ، ولا يجوز نسبته إلى أحد إذا كانت غير متزوجة ، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته ، أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملاً وقت الاغتصاب فحملت ، فالولد ولدها أيضاً ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة .

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه ، وإن كانت حاملة من زوجها الشرعي واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج . لأن الولد للفراش كما ثبت في الحديث المتفق عليه . وقد قال العلماء في الحمل غير الشرعي : لا يجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه ، أي بعد أربعة أشهر من الحمل ، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق ، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل ، أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة للعلماء . فبعضهم حرم الإجهاض مطلقاً ، وبعضهم أباحه مطلقاً ، وبعضهم كرهه مطلقاً ، ومنهم من قيد ذلك بعدم وجود العذر .

ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأي من الآراء المذكورة .



س : يقول بعض الناس : إن الإسلام لم ينصف المرأة بمساواتها للرجل في الشهادة حيث جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، فكيف نرد عليهم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وأبادر فأقول : إن مساواة المرأة بالرجل ليست على إطلاقها في أي دين من الأديان ، بل ولا في الشرائع المنصفة العاقلة ، فذلك أمر مستحيل لاختلاف النوعين في التكوين والاستعداد ، وهو صنع الله سبحانه لإمكان تحقيق الإنسان للخلافة في الأرض ، وهو يعلم المصلحة ، ولانعلم نحن ما يعلمه الله سبحانه .

وفي موضوع الشهادة قررت الآية السبب في كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وهو تعرضها للنسيان كثيراً عند تحمل الشهادة وعند أدائها ، ولابد من التسليم بما قاله القرآن في ذلك ، وقد أثبت العلم أو أكد صحة هذا السبب ، وشرحه الدكتور السيد الجميلي ^(١) حيث تحدث عن مرض (الهستريا) الذي يكثر عند النساء ، ومن مظاهره سرعة الانفعال والتحول من حال إلى حال قد يكون على النقيض ، وقد يفضي إلى الانفصام ، وكان القدماء يرون أن سمات هذه الهستريا لصيقة بالنساء لاتزاليهن ، لكن الواقع يؤكد إصابة الرجل بها أيضاً لكن في أضيق الحدود .

ولما كان للشهادة قيمتها في إثبات الحقوق احتاط لها الشارع منعاً للظلم وإقراراً للعدل ، وقرر الفقهاء في هذا الخصوص أن لشهادة المرأة مجالات .

١ - ففي مجال الأمور الخاصة بالنساء والتي لا يطلع عليها الرجال في الغالب كالولادة والبيكاره تقبل شهادة المرأة ولا حاجة إلى شهادة الرجل معها ، وروى في ذلك حديث «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه» وهذا لا يمنع قبول شهادة الرجال ، كالأطباء الممارسين لأعمال التوليد

١ - مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١٥ هـ.

والجراحة ، سواء أكانوا منفردين أم كان معهم نساء ومع قبول المرأة في هذا المجال اختلف الفقهاء في العدد اللازم لاعتمادها ، فقليل : تكفي شهادة امرأة واحدة ، وقيل : لا يكفي أقل من اثنتين إلا في حالتين خاصتين وهما : استهلال المولود للحياة ، وحالة الرضاع . وقيل : لا بد من شهادة أربع من النساء إلا في حالة الرضاع فتكفي شهادة امرأة واحدة .

٢- في مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج ، رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة ، بل لا بد من رجلين على الأقل ، كما قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة : ١٠٦] وكما قال الرسول ﷺ «لأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(١) ، وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين قياساً لشئون الأسرة على الشئون المالية .

٣- وفي مجال المعاملات المالية نصت آية الدين على قبول شهادة المرأة مع الرجل ، وهي مذكورة في أول الإجابة ، والتعليل كما سبق ذكره ليس فيه إهانة للمرأة ، بل هو تقرير للحقيقة من أجل الحفاظ على الحقوق ، وذلك هو الغالب في النساء بالفطرة .

٤- وفي مجال الحدود والقصاص ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم قبول شهادتها فيها ، وذلك لخطورتها ، حيث تدرأ الحدود بالشبهات ، وتقر القوانين أن الشك يفسر لصالح المتهم ، وقد تحملها رقتها في هذا المجال على التغيير لصالح المتهم ، وأجاز ابن حزم شهادة النساء منفردات في هذا المجال عدا حد الزنا^(٢) .



١- رواه ابن حبان في صحيحه .

٢- ملخص من مقال عبدالسميع أبو الخير في المجلة المذكورة . ومن أراد الاستزادة فليرجع إليها لتوضيح الرأي الطبي والفقهي .

س : هل هذا حديث صحيح «النساء ناقصات عقل ودين»؟

ج : روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في عيد أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال «يا معشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن : وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» ؟ قلن : بلى يا رسول الله ، قال «فذلك نقصان دينها» .

فالحديث ثابت بأقوى طريق عن النبي ﷺ ، وهو يقرر خطورة المرأة في حياة الرجل التي نص عليها في الحديث المتفق عليه أيضاً بقوله «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وهو حكم من واقع الطبيعة ليس فيه شيء من التجني عليها، والدين لا يغير من الطبيعة شيئاً إلا بقدر ما يوجهه إلى حسن استخدامها .

والله سبحانه في قرآنه شرع للنساء ما يتفق مع طبيعتهن ، فحين جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وضح السبب في ذلك في الآية نفسها ، فقال في آية الدين ، وهي أطول آية في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

ذلك أن المرأة بتركيبها الطبيعي وما يصادفها من حالات هي عرضة للنسيان أحياناً ، والشهادة لها خطورتها لأنها تثبت الحقوق لأصحابها فتقرر العدل وتمنع الظلم ، ومن هنا كانت شهادة المرأة محتاجة إلى عون يساعد على تذكرها لما عساها تكون قد نسيت ، وكل ذلك أمر غالب ، فالحكم على المجموع لا على الجميع .

ونقصان الدين ليس احتقاراً ، ولا رمياً بالعيب ، فليس المراد به أن دينها ضعيف أو أن إيمانها ناقص تعاقب عليه ، بل المراد أن التكاليف الشرعية التي يكمل المؤمن بها إيمانه رصيد الرجل منها كبير لأن طبيعته ليس فيها من الأعذار لترك شيء من هذه التكاليف بقدر ما عند المرأة من أعذار تقضي بها طبيعتها ، فإن عذر الحيض

يعرض لها كل شهر بما يعطلها عن الصلاة التي تجب لها الطهارة مدة أسبوع تقريباً ، فربح حياتها أو قد يزيد خال من الصلاة حتى تيأس من الحيض ، إلى جانب عذر الولادة الذي يأتي على فترات وإن كانت بعيدة أحياناً إلا أنها تمتنع عن الصلاة في كل عام أو عامين شهراً أو شهرين فهي في مدة حيضها ونفاسها لاتصلي ولا تصوم وإن وجب عليها قضاء الصيام ، فهي على كل حال أقل رصيماً في هذه القربات من الرجل .

وهذا بالنسبة إلى الغالبية العظمة من النساء والمجال مفتوح أمامهن لتكميل ما يفوت من قربات بسبب هذه الأعذار ، وذلك بحسن رعاية الزوج والولد ، والنوافل من العبادات ، والأعمال الخيرية التي لا تحتاج إلى طهارة ، كالصدقة وعمل البر في ميادينه الواسعة ، وذلك كما ذكره الرسول عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت يزيد ابن السكن حين سألتها عما يفوت النساء من أعمال الخير التي ينفرد بها الرجال كالجهاد والجمعة والجماعات . فبين لها أن قيام المرأة بواجبها نحو زوجها يعدل ما يقوم به الرجال من هذه الأعمال .

فالخلاصة أن الحديث يلتقي مع القرآن في التشريع ، والله هو الذي فعل ذلك وقرره ، لأن الشرع يراعي التناسب والاستعداد ، والله في ذلك حكمة ، فهو سبحانه منزّه عن العبث والظلم وهو بكل شيء عليم . والمجال مفتوح أمام المرأة لتسابق الرجل في القربات الأخرى . لكن هل كلهن يستطعن ذلك ، أو أن طبيعتهن التي لا يمكنهن التمرد عليها ستقعدهن عن هذه المسابقة ، أو على الأقل لاتجعلهن يكملن الشوط ؟^(١) .



س : إذا قتلت امرأة هل تكون ديتها كدية الرجل أو على النصف من ديته كالميراث وما هي دية الكتابي ؟

ج : ذهب أكثر العلماء إلى أن دية المرأة إذا قتلت تكون على النصف من دية الرجل ، فقد روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

١ - يراجع الجزء الثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .

أجمعين ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً ، وذلك قياساً على نصيبها في الميراث ، وعلى شهادتها فهي على النصف من نصيب الرجل وشهادته ، وليس في ذلك نص في القرآن أو السنة الصحيحة .

أما دية الكتابي وهو اليهودي والنصراني فهي عند أبي حنيفة كدية المسلم لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] قال الزهري : كانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة ، حتى كان معاوية فجعلها على النصف يعطى له ، ويوضع النصف الثاني في بيت المال ، ولما جاء عمر بن عبدالعزيز ألغى النصف الذي يوضع في بيت المال .

وديته عند مالك على النصف من دية المسلم ، أما الشافعي فقال : إنها على الثلث ونساء أهل الكتاب ديتهن على النصف من دية الرجل منهم ، وقال أحمد بن حنبل في رواية عنه : دية الذمي مثل دية المسلم إن قتل عمداً ، وإلا فنصف دية ^(١).



س : يقول البعض : إن الحديث الذي روته السيدة عائشة عن الرسول ﷺ الذي يحل ظهور كفى المرأة ووجهها فقط حديث ضعيف . لأن الآية التي تتحدث عن الحجاب نزلت بعد هذا الحديث ، وأن اللذين روى هذا الحديث أحدهما لم يكن موجوداً في حياة السيدة عائشة والآخر كذاب ، فما صحة هذا القول ؟

ج : حديث السيدة عائشة رواه أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن خالد بن دريك عنها ، وهو أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه.

١ - نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٧ ص ٦٨ - ٧٢ .

يقول الحافظ المنذري^(١) : هذا مرسل ، و خالد بن دريك لم يدرك عائشة ، و ذكره القرطبي في تفسيره وقال : إنه منقطع . وقال ابن قدامة في (المغني) : إن صح هذا الحديث فيكون قبل نزول الحجاب .

وبناء على هذا لا يوجد دليل يستثني وجه المرأة وكفيها من وجوب سترهما . ويؤكد ذلك الشوكاني بأن المسلمين من قديم الزمان على ذلك ، ويميل إلى هذا في زمن يكثر فيه الفساد . والخلاف موجود بين الأئمة ، وفي قول في مذهب مالك : للمرأة أن تكشف وجهها وعلى الرجل أن يغض بصره ، وقيل : يجب ستره ، وقيل : يفرق بين الجميلة فيجب وبين غيرها ، فيستحب . وجاء في (الخليل) وشرحه ومحشيه كراهة انتقاب المرأة في الصلاة وغيرها ، لأنه من الغلو في الدين ، إذ لم ترد به السمحة ، ما لم يكن من عادتهم ذلك . وفي الموطأ جواز أكل المرأة مع غير ذي رحم . وقال ابن القطان : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها وبديها للأجنبي ، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا ، وقد أبقاه الباجي على ظاهره . وتوجد نصوص أخرى للمالكية في قولهم بجواز كشف المرأة وجهها أمام الأجانب^(٢) .

وما دام الأمر خلافياً فلا يحكم ببطلان رأي ولا يجوز التعصب لغيره ، وللإنسان حرية الاختيار ، وكل هذا الخلاف ينتهي إذا كان وجه المرأة جليلاً تخشى منه الفتنة فيجب ستره .

هذا ، وقد ذكر الشيخ جاد الحق في كتابه عن الفتاوى المعاصرة^(٣) أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها بنقاب أو قفاز ، والستر عمل شخصي لا دليل على وجوبه ، وما كان من ستره أيام الرسول كان حياء واعتيادا ، لا وجوباً شرعياً ، وذكر ما ورد من ستر نساء النبي وجوههن عند مرور الركبان في الحج ، ثم ذكر حرمة النظر ومداومته للمرأة .



١ - الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٣٣ .

٢ - يراجع ذلك في الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

٣ - ج ١ ص ٣٠٤ .

س : شاعت بين الناس في هذه الأيام مقولة أن صوت المرأة عورة ، فهل معنى هذا أنه يحرم على المرأة أن تكلم أي رجل أجنبي ، وكيف يكون التفاهم معها عند الحاجة أو الضرورة ؟

ج : صوت المرأة فيه نُقُولٌ مختلفة للفقهاء ، فبعضها يفيد أنه عورة على الإطلاق ، وبعضها يفهم منه أنه ليس بعورة على الإطلاق ، ويمكن التوفيق بينهما بما يأتي :

إن صوت المرأة في حد ذاته ليس بعورة ، ولو أنه كان عورة في كل حال لكان ذلك تكليفاً فيه عسر ، والدين يسر ، فهي في حاجة إلى الحديث والتفاهم في شئون شتى مع غيرها من الرجال والنساء ، وإنها العورة في لينة وإغرائه ، كما قال تعالى لنساء النبي ﷺ ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلم يمتنعن الكلام مطلقاً ، بل أباحه إذا كان معروفاً لا يحمل سوءاً ، ومنعهن الخضوع به حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض ، لعدم قوة إيمانه وخوفه من الله وحفاظه على الشرف والعفة .
ومما يدل على ذلك أن كثيراً من الصحابييات سألن النبي ﷺ عن أحكام الدين وبحضرة الرجال الأجانب ، كأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء ، والمبايعات له ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين .. كما جاء في سورة الممتحنة : ١٢ وكان الصحابة يكلمون النساء وهن يكلمنهم . وحادثة رد المرأة على عمر وهو يدعو لعدم التغالي في المهور معروفة ، وهو على شدته لم ينكر عليها ذلك وسط الرجال ، بل رجع إلى الحق وأنصفها في اعترافها .

وثبت في صحيح مسلم أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما زارا أم أيمن بعد وفاة النبي ﷺ . وعلق النووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها ، وما زال نساء السلف يروين الأحاديث ويعلمن الناس ويفتين في الدين^(١) .

يقول الإمام الغزالي^(٢) ، تعليقا على سماع النبي ﷺ للغناء من الجاريتين عند عائشة . فيدل هذا على أن صوت النساء غير محرم صوت المزامير ، بل إنها

١- شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٠ .

٢- الإحياء ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

يحرم عند خوف الفتنة ، وقال في ص ٢٤٨^(١) : وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعبورة ، فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك .

وقال القرطبي في كتابه في السماع : ولا يظن من لافطنة عنده أنا إذا قلنا : صوت المرأة عبورة أنا نريد بذلك كلامها ، لأن ذلك ليس بصحيح ، فإننا نجز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ، ولا نجز لهن رفع أصواتهن ولا تعطيطها ولا تليينها وتقطيعها ، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم^(٢) .

ومع ذلك فإن من المستحسن أن يكون الكلام بين الجنسين في أضيق الحدود ، وفي أمور لا تجر إلى فساد ، فإن من طبيعة صوت المرأة الرقة ، وفيها قدر من الفتنة ، ولو انضم إلى هذه الرقة الطبيعية رقة أخرى زادت فتنة ، وذلك ما يحتاط الشرع له ، ولهذا كره لها قراءة القرآن بصوت مرتفع كما لم يشرع لها الأذان إلا للنساء فقط دون رفع صوتها ، وإذا نابها في الصلاة شيء تريد أن تنبه عليه لاتسبح ، يعني لاتقول كما يقول الرجال : سبحان الله ، بل تصفق ، كما ورد ذلك في صحيح البخاري ومسلم .



س : هل يجوز للمرأة أن تقصر شعرها ، وما حكم لبس الشعر المستعار «الباروكة»؟

ج : من المعلوم أن الجمال محب للنفس إذا وصف به أي كائن في الوجود ، وله حاسة جعلها المفكرون مستقلة عن الحواس الخمس ، وجالت في فنونه أقلام الكتاب وآراء الباحثين ، ولا عجب في ذلك ، فالله جميل يحب الجمال ، كما في الحديث الذي رواه مسلم .

١- إحياء علوم الدين . ج ٢ .

٢- من فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق - مجلة الإسلام مجلد ٤ عدد ٢٨ .

وجمال المرأة بالذات له خطره وأهميته في حياة الأفراد والأمم ، فكم ربط بين جماعتين على أثر إعجاب تَمَّ بزواج ، وكم فرق بينهما إثر تنافس انتهى بقتال ، وكم جدت في الأسر مشاكل غيرة منه وتحزباً ضده ، وكم أطلق ألسنة العشاق بروائع المنظوم والمنثور ، وكم خلدت آثار في الفن والأدب كان هو ملهمها الأول ، وواضع قصتها ومخرج مشاهدتها على مسرح الوجود .

وتجمل الزوجة لزوجها من أهم الوسائل لكمال متعته بها وحبها لها ، والحديث الذي رواه ابن ماجه يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» .

ومظاهر التجميل كثيرة ، منها جمال الشعر الذي لا ينكر أثره في إعجاب الرجل بالمرأة ، وفي تفنن الشعراء والأدباء في التغني والغزل به ، فما حرك أساطيل اليونان قديماً في حرب «طروادة» إلا الشعر المعقوص المضفر بشرائط الذهب لهيلانة الجميلة ، وما سحر البلاط الفرنسي ورجال الأدب والسياسة والدين إلا شعر مدام بومبادور ، وما نسى فحل الشعراء في الجاهلية أن يضمن معلقته غزلاً في شعر كهذاب الدَّمَقْسِ المُفْتَل ، وما كان لأمر الشعراء في العصر الحديث ليلان إلا عند جارة الوادي ، فرعها والدجى . والإسلام عنى بجمال الشعر : ترجيلاً أي تمسيطاً ، وتصنيفاً أي تنظيمياً في صفات وغدائر ونحوها ، وتهذيباً بالتقصير والتطويل والتلميع ، وتطيباً بالدهن المعطر والروائح الطيبة ، فهو القائل في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه» وهو عام في الرجال والنساء .

أما قص الشعر للسيدة فليس هناك ما يمنعه شرعاً ، فقد كان أزواج النبي ﷺ يأخذون من شعر رءوسهن حتى تكون كالوفرة ، كما رواه مسلم . والوفرة ما قصر عن اللِّمَّة أو طال عنها ، واللِّمَّة ما يُلْمُ من الشعر بالمنكبين كما قاله الأصمعي^(١) . وقد قصر أزواج النبي ﷺ من شعورهن بعد وفاته ، لتركهن التزين واستغنائهن

١- هناك خلاف في تحديد معنى الوفرة واللِّمَّة والجمَّة موجود في نيل الأوطار ، ج ١ ص ١٣٧ ، وثلاثيات أحمد ، ج ٢ ص ٢٠٧ .

عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمثونة رءوسهن كما قاله القاضي عياض وغيره ، ولم يكن ذلك في حياته .

هذا ، وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها . والحلق هو إزالته بالمرّة ، وذلك لا يليق بالمرأة فهو من خصائص زينتها ، أو المراد النهي عن حلقه عند المصائب كالحزن على وفاة زوج أو ولد .

لكن محل جواز تقصير شعرها إذا كان بإذن الزوج ، فهو صاحب حق فيه لمتعته ، وألا يكون التقصير بيد رجل أجنبي أو اطلاعه عليه ، وألا تقصد به التشبه بالرجال ، فالأعمال بالنيات .

والشعر المستعار « الباروكة » ورد فيه أن امرأة قالت للنبي ﷺ : إن لي ابنة عُرَيْساً - تصغير عروس - أصابتها حصبة فتمزق شعرها ، أفأصله ؟ فقال « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(١) .

وبعد كلام العلماء في شرح هذا الحديث وما يماثله نرى أن التحريم مبني على الغش والتدليس ، وهو ما يفهم من السبب الذي لعنت به الواصلة والمستوصلة ، ومبني أيضاً على الفتنة والإغراء لجذب انتباه الرجال الأجانب . وهو ما أشارت إليه بعض الأحاديث بأنه كان سبباً في هلاك بني إسرائيل حين اتخذوا نسائهم . وكن يغشين بزيتنهن المجتمعات العامة والمعابد كما رواه الطبراني .

هذا ، وجاء في كتب الفقهاء : أن لبس الشعر المستعار حرام مطلقاً عند مالك ، وحرام عند الشافعية إن كان من شعر آدمي ، أو شعر حيوان نجس ، أما الطاهر كشعر الغنم وكالخيوط الصناعية فهو جائز إذا كان بإذن الزوج ، وأجاز بعضهم لبس الشعر الطبيعي بشرطين : عدم التدليس وعدم الإغراء ، وذلك إذا كان يعلم الزوج وإذنه ، وعدم استعماله لغيره هو .

١ - رواه البخاري ومسلم .

ومن هذا يعلم أن تصفيف شعر المرأة عند «الكوافير» الرجل الأجنبي حرام ،
وأن لبسها «الباروكة» عند الخروج ، أو عند مقابلة الزائرين الأجانب حرام .



س : ما هي عقوبة المتبرجات ؟

ج : روى الطبراني والحاكم وصححه «ثلاثة لا يسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصياً فلا يسأل عنهما ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفأها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا يسأل عنها» أي يحجب الله عنهم رحمته ويهملهم ، والنتيجة هي النار . وحديث رواه ابن ماجه «يا أيها الناس انہوا نساءکم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها في المساجد» وحديث أبي داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية» وحديث مسلم في الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، على رءوسهن مثل أسنمة البخت ، لا يجدن رائحة الجنة ، وفي رواية ابن حبان «العهوهن فإنهن ملعونات» وحديث البخاري في لعن المتشبهات من النساء بالرجال (١) .



س : يقال إن السيدة فاطمة بنت النبي ﷺ ترى وجوب الفصل بين الرجل والمرأة . فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما بلغه أن علياً رضي الله عنه سيتزوج على ابنته فاطمة لم يوافق على ذلك وقال «فاطمة بضعة مني يربيني ما راباها ويؤذيني ما آذاها» وروى البزار والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه أنه قال :

١ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كنت ذات يوم عند رسول الله ﷺ فقال «أي شيء خير للمرأة؟» فسكتنا جميعاً ولما رجعت سألت فاطمة فقالت : ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل . ثم أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال «من علمك هذا؟» فقلت : فاطمة قال «إنها بضعة مني» وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ هو الذي سأله ذلك ، ولما أجابت ضمها إليه وقال «ذرية بعضها من بعض»^(١).

فالحديث وإن كان معناه صحيحاً إلى حد كبير ، إلا أن نسبته إلى الرسول ﷺ نسبة ضعيفة السند ، وليس كل معنى مقبول يلزم أن يكون صادراً ممن نسب إليه ، فأما كون فاطمة بضعة من أبيها عليه السلام فذلك صحيح لاشك فيه ، وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود ، مقبولاً فإن الواقع يشهد له ، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده ، وإن كان نسبته إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها غير مجزوم بها .

هذا ، وما جاء في الكتب المطبوعة حديثاً من أن هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان وأخرجه الأربعة لا يطابق الواقع بعد البحث والتحري ، ويرجى تدارك ذلك في المستقبل إن شاء الله^(٢) .



س : ما حكم الدين في العمل بالشركات مع الرجال والنساء الأجانب غير الملتزمات بالملابس التي تراعي الآداب والأخلاقيات ، وإذا لم أجد عملاً إلا في هذا الجو فماذا أفعل؟

ج : العمل بأية مؤسسة فيها رجال ونساء مثل المشي في الطرقات وارتداد الأسواق والاجتماعات العامة ، وعلى كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة في الشريعة ، التي من أهمها ما جاء في قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ

١- يقول العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ج ٢ ص ٤٣ إن سنده ضعيف.

٢- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج ٢ ص ٩٣ ، الصبان على هامش مشارق الأنوار، ص ١٦٢.

وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿ [النور : ٣٠] وقوله : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ..... ﴾ [النور : ٣١] وما جاء في السنة النبوية من عدم الخلوة المربية والملازمة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزام إلى غير ذلك من الآداب.

ومن حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها ، من منطلق قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة ، ٧١] وذلك بأسلوب حكيم يرجى منه الامتثال ، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] .

ولا يجوز السكوت على مخالفة الآداب اعتماداً على قوله تعالى ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] فالاهتداء لا يكون إلا بعد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في نصوص أخرى ، وإن لم ينتج النصح ثمرة وجب الإنكار بالقلب ، وهو يظهر في معاملة المخالفين معاملة تشعرهم بعدم الرضا عنهم ، فقد يفكرون في تعديل سلوكهم .

ومن العسير أن يترك الإنسان العمل في مثل هذا المجال المختلط ، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الاختلاط ، سواء على المستوى المحلي أو العالمي ، فعلى من يلجأ إلى هذا العمل أن يلتزم بالآداب مع القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة .

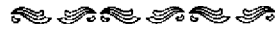


س : هل من الحديث ما يقال «لأن يزحم أحدكم خنزيراً متلطخاً بالطين خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» ؟

ج : هذا حديث رواه الطبراني عن أبي أمامة وقال عنه : إنه غريب ، أي رواه راو واحد ، وظاهر الحديث أن المزاحمة بالمناكب مع سترها ممنوعة فكيف إذا كانت غير مستورة ؟

والحديث يدل على خطر الاحتكاك بين الجنسين بأية وسيلة من الوسائل ، فهو يؤدي إلى الفحشاء التي وضع الإسلام لها احتياطات كثيرة ، كغض البصر وعدم الكلام اللين وعدم الخلوة .

ويؤيد ذلك حديث «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١).



س : أنا فتاة ملتزمة للحجاب الشرعي ، وأعمل سكرتيرة لأحد رجال الأعمال، وفي بعض الأحيان نمضي ساعات وحدنا لمراجعة الأعمال ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : ليكن معلوماً أن الحجاب الشرعي ليس قاصراً على تغطية الجسم بما يمنع رؤيته للأجنبي ، بل إن من مقوماته التي تتعاون كلها على منع الفتنة وصيانة المجتمع من الفساد - عدم خلوة المرأة برجل أجنبي عنها ، فالأحاديث كثيرة في النهي عنها لخطورتها ، ومنها ما رواه البخاري ومسلم «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» وما رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فوالذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما».

إن الغريزة الجنسية تتحين أية فرصة للاستجابة لرغبتها ، ومن أجل ذلك حرم الإسلام النظر واللمس والخضوع بالقول ، والخلوة ، أخرج أبو داود والنسائي أن رجلاً من الأنصار مرض حتى صار جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية تَعُوْده وحدها فهشَّ لها ووقع عليها ، فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بما حصل منه وطلب الاستفتاء من النبي ﷺ ، فقالوا لرسول الله : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلدة على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ بإقامة الحد عليه ، بضربه بهائة شمراخ ضربة واحدة .

١ - رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

إن فرص الخلوة بين الجنسين كثيرة في هذه الأيام ، فقد تكون في البيوت والفنادق والمكاتب ودواوين القطارات المغلقة ، والسيارات الخاصة والمصاعد الكهربائية ، حتى في الأماكن الخلوية البعيدة عن الأنظار .

إن مجرد الخلوة حرام حتى لو لم تكن معها سفور أو كلام مثير ، وتتحقق باجتماع رجل وامرأة فقط ، أو باجتماع امرأة برجلين ، أو باجتماع امرأتين مع رجل على بعض الأقوال ، فإن كان الاجتماع رباعياً أو أكثر ، فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إن تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، هكذا حقق الفقهاء .

والخلوة لا تجوز إلا للضرورة ، وليس من الضرورة كسب العيش بالعمل الذي يستلزمها ولو في بعض الأحيان ، كما أنه ليس من الضرورة خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة ، فقد يكون الشيطان أقوى سلطاناً على النفس من العلم ، ومن مآثور السلف قول عمر بن عبدالعزيز : لا تخلون بامرأة وإن علمتها سورة من القرآن^(١) وليس من الضرورة خلوة المخدومة بخادمها ، أو المخدوم بخادمتها ، فكم من مآسٍ ارتكبت بسبب ذلك ، وليس هؤلاء الخدم مملوكين ملك اليمين حتى يكون لهم مع سادتهم وضع خاص ، بل هم أجانب تجري عليهم كل أحكام سائر الناس .

وفي حكم الخلوة سائقو السيارات الخاصة ، المترددون على النساء كثيراً في البيوت ، دون أن يكون هناك من يخشى معهم السوء .

هذا ، ولا يعتبر من الخلوة المحرمة وجود الطالبات مع الطلبة في أماكن الدراسة ، كما لا تتحقق الخلوة في الشوارع والمحال التجارية والمواصلات التي تغص بالرجال والنساء ، وإنما المطلوب هو الحشمة في الملابس والأدب في الكلام ، وعدم الاحتكاك بين الطرفين ، وبخاصة في الزحام ، وحديث الطبراني يقول «لأن يزحم رجل خنزيراً متلطخاً بطين

١ - المستطرف : ج ٢ ص ٢ .

أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له» وحديثه أيضاً «أن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» وحديث البيهقي «إذا استقبلتك المراتان فلا تمر بينهما ، خذ يمينه أو يسرة».

هذا ، والرحلات المختلطة إذا أمنت فيها الفتنة وكانت تحت رقابة مؤمنة يقظة ، وكانت النساء ملتزمات بالآداب الشرعية في الستر والجدية والعفاف ، لا بأس بها ، وإلا حرمت والأولى أن تكون الرحلات لنوع واحد ، اطمئناناً للقلب وصيانة للشرف ومنعاً للتهم والظنون .



س : هي يجوز ركوب امرأة أو مجموعة من النساء مع سائق أجنبي عنهن ليوصلهن إلى مكان قريب داخل المدينة أو في سفر طويل ؟

ج : الخلوة المنهي عنها والتي هي مظنة الغلط تكون باجتماع رجل مع امرأة أجنبية في مكان واحد لا يراهما فيه أحد ، أما الاجتماع في الطريق والأماكن العامة كالأسواق ودور العلم ووسائل المواصلات فلا تتحقق به الخلوة المحرمة ، وإن تحقق به محذور آخر ، كالسفور والنظر إلى المفاتن والكلام اللين والملازمة ونحوها .
ومحصل ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو :

١ - إذا كان الاجتماع ثنائياً ، أي بين رجل وامرأة فقط ، فإن كان الرجل ، زوجاً أو محرماً جاز وإن كان أجنبياً حرم .

٢ - وإذا كان الاجتماع ثلاثياً ، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين ، وإما أن يكون بين امرأتين ورجل ، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرماً ، وإلا حرم^(١) ، وإن كان الثاني فإن كانت إحداها محرماً جاز وإلا ففيه قولان ، وقد ذكر النووي^(٢) ، جواز الخلوة بامرأتين .

١ - النووي على مسلم ج ٩ ص ١٠٩ .

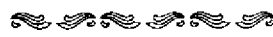
٢ - شرح المذهب والخطيب على متن أبي شجاع ج ٢ ص ١٢٠ .

٣- وإن كان الاجتماع رباعياً فأكثر فإن كان رجل مع نساء جاز ، وكذلك إذا تساوى العدد في الطرفين ، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة ، كمن دخلوا على زوجة أبي بكر الصديق أسماء بنت عميس وكان غائباً ، وإلا حرم .

ويشترط في المحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضوره ألا يكون صغيراً لا يستحيا منه ، كابن سنة أو سنتين ، وقال بعض العلماء : تجوز الخلوة بالأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تراد ، ولكن مع الكراهة ، أما الشابة مع كبير السن من غير أولى الإربة فقليل لا تجوز الخلوة به ، وقيل : تجوز مع الكراهة .

هذا ملخص ما قاله العلماء في الخلوة ومنه يعرف أن السائق الذي يوصل امرأة واحدة إن كان في طريق مكشوف والناس ينظرون فلا حرمه في ذلك ، وإن كان معه مجموعة من النساء فلا حرمه أيضاً ، أما الطريق الخالي من الناس كطرق الصحراء وغيرها فيحرم سفر امرأة واحدة مع سائق أجنبي ، أما مع مجموعة فينظر التفصيل السابق .

ومثل السائق المدرس الخصوصي للبنات والبنات ، حتى لو كان يعلمهن القرآن الكريم .

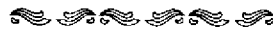


س : ما حكم الدين في ارتداء المرأة للملابس الطويلة والحجاب ، ولكنها ضيقة توضح أعضاء الجسم ، وهل يعتبر هذا الزي ساتراً لجسد المرأة ؟

ج : الشرط في ملابس المرأة التي تسترها وتمنع الفتنة بها ألا تصف وألا تشف ، يعني ألا تكون ضيقة تصف أجزاء الجسم وتبرز المفاتن . وألا تكون رقيقة شفافة لا تمنع رؤية لون البشرة ، ومن النصوص التي تنهى عن لبس ما يصف جسم المرأة ما رواه أحمد أن النبي ﷺ أهدى أسامة بن زيد قبطية كثيفة ، فأعطاهامها لامرأته فقال له «مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» والقبطية لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم ، والغلالة شعار يلبس تحت الثوب .

وأخرج أبو داود نحوه عن دحية الكلبي . وفي رواية للبيهقي أن عمر رضي الله عنه لما أعطى الناس الثياب القباطي نهى عن لبس النساء لها ، لأنها إن لم تشف فإنها تصف .

وأخرج ابن سعد بسند صحيح أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ردت ثوباً أهدي إليها من ثياب «مرو» وقيل لها : إنه لا يشف فقالت : لكنه يصف .
وهذا يعلم أن ثياب المرأة حتى لو لم تكن رقيقة شفافة ، وحتى لو كانت سابغة تغطي كل جسمها حتى قدميها ، لو كانت محددة لأجزاء جسمها ضيقة تبرز مفاتيحها فهي محرمة ، لأنها لا تحقق الحكمة من مشروعية الحجاب وهي عدم الفتنة .
وأحذر من الاغترار بالإعلانات عن الأزياء الخاصة بالمحجبات فإن فيها لمسة فتنة لا تحفى على أي إنسان ، والعبرة في التنفيذ ليس بالشكل ولكن بتحقيق الهدف منه .



س : ما المراد بالقواعد من النساء المذكورات في القرآن الكريم ؟

ج : سورة النور نزلت فيها أحكام كثيرة خاصة بالمحافظة على الأعراض ، من وضع عقوبات رادعة للتعدي عليها ، ومن آداب تتبع للوقاية من الوقوع في الفاحشة المنكرة ، وقد أمر الله فيها ألا يبدي النساء زينتهن إلا ما ظهر منها ، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الداخلية التي من شأنها أن تستر - إلا للجماعة مخصوصين لا يخشى منهم السوء غالباً ، كالمحارم - وكل ذلك للحفاظ على المرأة وعلى سمعتها وسمعة أهلها ، وبعداً بالمجتمع عن الفوضى والفساد .

والمرأة يجب عليها ستر كل جسمها عن الأجانب بما لا يصف ولا يشف ، مع آراء في كشف الوجه والكفين عند عدم الفتنة ، وكل ذلك في الشابة أو غير المتقدمة في السن ، أما العجوز فقد جاء فيها قوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٠] .

والقواعد جمع قاعد ، وهي العجوز التي قعدت عن التصرف من أجل كبر السن، وقعدت عن الولد والعادة الشهرية كما قال أكثر العلماء ، وقال ربيعة : هي التي إذا رأيته تستقذرها من كبرها . ومعنى وضع الثياب : خلعها ، والمراد أن العجوز لا حرج عليها في أن تتخفف من بعض ثيابها الكثيفة التي كانت معتادة عند الخروج لزيادة التصون والستر ، بمعنى أنه يجوز لها أن تخلع خمارها الذي يستر رأسها ، أولاً لثقله عليها وهي المسنة ، وثانياً لأن شيب شعرها لا يفتن من يقع نظره عليه ، وبخاصة أنها في الغالب ملازمة للبيت لا تخرج منه لغير ضرورة ، وقد يدخل رجل أجنبي فلا عليها أن يرى بعض شعرها ، ومع ذلك فلا استعفاف بدوام الستر أفضل ، وكل هذا بشرط ألا يكون هناك تبرج وظهور بالزينة المغرية ، كوضع أصباغ وغيرها من أجل لفت الأنظار إليها على الرغم من كبر سنها ، فإن ذلك حرام لسوء القصد .

ومع ذلك فقد قال بعض العلماء : إن العجوز كالشابة في وجوب الستر الكامل، ومعنى وضع ثيابها هو خلع الجلباب أو العباءة التي فوق غطاء الرأس للتخفيف مع بقاء الرأس مستوراً ، ومهما يكن من شيء فليكن هناك حساب للفتنة وحساب للقصد والنية وأثر التطور والظروف في ذلك.



س : ما حكم النظر إلى الصورة الشمسية للمرأة أو إلى صورتها في المرأة ، هل هو مماثل للنظر إلى صورتها الحقيقية ؟

ج : معلوم أن الإسلام حرم النظر إلى أي جزء من جسم المرأة الأجنبية حتى الوجه والكفين إذا كان النظر بشهوة ، لأن النظر بريد الزنى ، والنصوص في ذلك كثيرة ، أما لو كان النظر بغير شهوة فيجوز فقط إلى الوجه والكفين عند بعض العلماء ، ورأى بعضهم عدم جواز النظر إليهما في كل الأحوال ، إلا ما هو مستثنى لعلاج ونحوه مما هو مفصل في موضعه^(١).

١ - الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

هذا هو حكم النظر إلى الأصل ، أما النظر إلى الصورة فقد مثل لها القدامى بالنظر إلى صورتها في المرآة أو في المياه ، واختلفوا في قياس الصورة على الأصل وعدم قياسها، بناء على تصورهم أن الرؤية تحصل من أشعة خارجة من العين ، أو أشعة منعكسة من المرئى على العين ، والثاني هو الرأي الصحيح الذي أثبتته العلم.

ومهما يكن من شيء فإن صورة المرأة لايجوز النظر إليها بشهوة باتفاق الجميع كما لايجوز النظر إلى أي شيء يثير الفتنة ، لأن حكمة التشريع موجودة في الأصل والصورة. وتشتد الحرمة إذا كان النظر إليها في الصور المتحركة ، فإنها لاتقل فتنة عن النظر إلى الأصل ، إن لم تكن أقوى ، وبخاصة في الأوضاع التي لاتليق ذوقاً وشرعاً.

يقول الشيخ طه حبيب (عضو المحكمة العليا الشرعية سابقاً) ما نصه.

والذي تسكن إليه النفس ويطمئن له القلب هو أن النظر إلى المرأة الأجنبية إنها كان محرماً بسبب أنه داع وذريعة إلى الوقوع فيما هو أشد منه حرمة ، وهو الوقوع في المعصية الكبرى ، وعليه فالنظر إلى المرأة الأجنبية المعينة بواسطة المرأة بقصد الشهوة غير جائز ، لأنه ذريعة إلى محرم ، وكل ما كان كذلك فهو حرام ، سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة المرأة ، انتهى^(١).



س : ما هي الجاهلية الأولى ، وماذا كانت عليه من التبرج المنهي عنه ؟

ج : قال تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب : ٣٢] الآية المذكورة في سياق النداء لنساء النبي ﷺ ترشدهن إلى الاستقرار في بيوتهن وعدم التبرج كما كان عند الجاهلية الأولى .

والتبرج قيل : هو المشي مع تبخر وتكسر ، وقيل : هو أن تلقى المرأة خمارها على رأسها ولاتشده ، فتكشف فلائدها وقرطها وعنقها ، وقيل : هو أن تبدي من محاسنها ما يجب ستره . وهو مأخوذ من التبرج - بفتح الباء والراء - أي السعة ، كما

١ - مجلة الأزهر - المجلد الثالث ، ص ٣٩٣ .

توصف العين الحسنة بالسعة ، وكما يقال في أسنانه برج ، إذا كانت متفرقة . وقيل : هو من البرج - بضم الباء ، أي القصر العالي . ومعنى تبرجت ظهرت من برجها ، وهو بهذا المعنى يجعل جملة «ولاتبرجن» مؤكدة لجملة «وقرن» .

والجاهلية الأولى مختلف في تحديد زمنها . وملخص الأقوال كما في تفسير القرطبي ^(١) .

١- ما بين آدم ونوح . وهي ثمانمائة سنة . قاله الحكم بن عيينة .

٢- ما بين نوح وإدريس ، كما قاله ابن عباس .

٣- ما بين نوح وإبراهيم ، كما قاله الكلبي .

٤- ما بين موسى وعيسى ، كما قاله جماعة .

٥- ما بين داود وسليمان . كما قاله أبو العالية .

٦- ما بين عيسى ومحمد ، كما قاله الشعبي .

وكلها أقوال لا يسندها دليل صحيح . فالقدر المتفق عليه أنها قبل البعثة النبوية بزمان طويل ، لأن وصفها بالأولى يشعر بأن هناك جاهلية ثانية أتت بعدها ، وهي أقرب منها إلى البعثة .

وكانت المرأة في الجاهلية الأولى تلبس الدرع من اللؤلؤ ، أو القميص من الدر غير مخيط الجانبين ، وتلبس الرقاق من الثياب ولاتواري بدنها ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال .

وهذا يشعر بأن ذلك العهد عهد ترف ، فهل كان في أيام عاد وثمود حيث جاء في القرآن الكريم ما يدل على أن هؤلاء كان فيهم حضارة وقوة وترف يبنون بكل مكان آية على قوتهم يعبثون ولا يخشون بشكر الله . ويتخذون مصانع لعلهم يخلدون . وأمدتهم الله بأنعام وبنين وجنات وعيون ، وينحتون من الجبال بيوتاً فارهين؟ ربما يكون ذلك هو عهد الجاهلية الأولى ، ومهما يكن من شيء فإن الجاهلية الثانية المتصلة ببعثة النبي ﷺ ما كانت بهذا الثراء الفاحش ، لكن كان في

١- ج ١٤ ص ١٧٩ .

بعض نسائها بعض مظاهر التبرج ، الذي قد يصل إلى العري الكامل في بعض الأحيان . فقد ذكر مسلم في صحيحه ^(١) أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة -وفي لسان العرب : إلا أنها كانت تلبس رهطاً من سيور - فتقول : من يعيرني تطواً - بفتح التاء وكسر ها - تجعله على عورتها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزل قوله تعالى ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وكان إعطاء المرأة ما تطوف به يُعد من البر .

ووصف التبرج بأنه تبرج الجاهلية الأولى ، لا يعني أن المنهي عنه هو ما كان على هذه الصورة الفاضحة ، بل هذا الوصف لبيان الواقع وليس قيداً لإخراج ما عده من الحكم . ويراد به بيان شناعته ومضادته للذوق والفطرة السليمة . فلا يقال : إن التبرج البسيط معفو عنه ما دام لم يكن فاضحاً حسب العرف الذي يحدده ، ومثاله قوله تعالى في الربا ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مَصْرَعَةً﴾ فالمراد النهي عنه مطلقاً حتى لو كان بسيطاً ، لكن ذلك هو ما كان عليه العرب كمظهر من مظاهر الجشع والاستغلال .

والتبرج المنهي عنه في الإسلام هو كشف العورة التي يختلف حجمها أو مساحتها باختلاف من يطلعون عليها ، فمع المحارم كالأب والابن والأخ ، هي ما بين السرة والركبة ، ومع الرجال الأجانب هي جميع البدن ما عدا الوجه والكفين ، والخدم الموجودون الآن رجال أجنب ، وعورة المرأة مع المرأة كعورتها مع المحارم . وليس من المحارم ابن العم وابن العممة وابن الخال وابن الخالة ، وأخو الزوج وكل أقاربه ما عدا والده . وإذا جاز لها كشف الوجه مع الأجانب فليكن من غير أصابع ومغريات فاتنة ، فالقصود من النهي عن التبرج هو عدم الفتنة وسد باب الفساد .

وإذا كان النهي موجهاً إلى نساء النبي فغيرهن أولى ، لعدم وجود ما لديهن من الشرف والحصانة والانتساب للرسول والبيئة الصالحة . ويتبع كشف العورة لين الكلام والتعطر والخلوة والتلامس وكل ما يدعو إلى الفتنة .



س : هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها بعطر خفيف تقصد به إزالة رائحة العرق؟
ج : ورد عن النبي ﷺ أنه قال « أيا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »^(١).

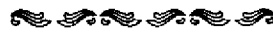
وفي المأثور : خير عطر المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه .

يفهم من هذا أن وصف المرأة بأنها زانية أي تشبهاً ، يقوم على وضعها العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، وهذا واضح لا يشك أحد في أنه مذموم ، فالقصد به حيثئذ الفتنة والإغراء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نفاذاً أو قوياً ، أما الخفيف الذي لا يتجاوز رائحته مكانه إلا قليلاً ، والذي لا يقصد به الإغراء ، بل إخفاء رائحة العرق مثلاً فلا توصف المرأة معه بأنها زانية ، وذلك لانتفاء القصد ومع ذلك أرى أنه مكروه على الأقل ، فإن الرائحة حتى لو كانت خفيفة فستجد من يتأثر بها من الرجال الذين تزدحم بهم الطرق والأسواق والمواصلات فأولى للمرأة الحرة العفيفة أن تبتعد عن كل ما يثير الفتنة من قريب أو بعيد.

وإزالة رائحة العرق تمكن بالاستحمام أو غسل المواضع التي يتكاثر فيها العرق ولا يحتاج إلى وضع روائح ، فإن الخفيف منها يجر إلى الكثير القوي .

وهذا كله عند وجود رجال أجنب خارج البيت أو داخله ، أما مع المحارم أو الزوج أو النساء فلا مانع من الروائح ، وذلك لعدم فتنة المحارم بها ولإدخال السرور على قلب زوجها ، وعدم انتقاد النساء لها .

وضمير المرأة له دخل كبير في هذا الموضوع .



١ - رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، ورواه الحاكم أيضاً وقال : صحيح . كما رواه أبو داود والترمذي بلفظ « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا » يعني زانية ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

س : هل يجوز للمرأة أن تخرج وهي مكحلة العينين يراها الأجانب ؟

ج : كان الكحل معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، يستعمله الرجل والنساء للدواء والزينة ، والإسلام في احتياظه لصيانة الأعراض ومنع الفتنة أمر بالامتناع عن كل ما يغري بالسوء ، وأمر المرأة بالذات بستر مفاتنها فقال تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] والظاهر المعفو عنه فيه خلاف للمفسرين ، يقول القرطبي : الزينة قسمان ، خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها ، والمكتسبة كالثياب والحلي والخضاب والكحل ، ومنه قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] وعلى هذا فالكحل في العينين من الزينة الظاهرة المعفو عنها ، وذلك للحاجة إلى كشف العينين بالذات تبعاً لكشف الوجه الذي جاء الترخيص به وبكشف الكفين .

غير أني أنه إلى أن الكحل إذا كان زينة معفوفاً عن إبدائها فالمراد به ما لا يكون مبالغاً فيه يلفت النظر ، وما لا يقصد به الفتنة ، لأن الكحل العادي قد تكون العين في غير حاجة إليه إذا كانت جميلة بالطبيعة بما يعرف باسم «الكحل» أما ما يزيد على ذلك مما يتفنن فيه نساء العصر فإن المقصود منه غالباً ليس تحسين العين لذات التحسين ، بل الفتنة والإعجاب بها استحدثت من أصباغ ذات ظلال وألوان خاصة للجفون وما يتبعها من أهداب صناعية وغيرها ، وكل هذا لا يقر الإسلام أن يطلع عليه الرجال الأجانب ، إلى جانب النية التي جاء فيها الحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) ، والقياس على التعطر الذي يقصد به أن يجد الرجال ريحها وهو دليل الفساد .

فليتق الله النساء فإنهن بغير زينة فتنة ما بعدها فتنة ، وليحس كل رجل مسئوليته نحو أهله ، فإن الله سائل كل راع عما استرعاه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] .



١ - رواه البخاري ومسلم .

س : نرجو تحديد معاني هذه الألفاظ وهي الخمار والنقاب والحجاب ؟
ج : من القواعد العلمية ما يعرف بتحديد المفاهيم ، أو تصور الموضوع تصوراً صحيحاً حتى يمكن الحكم عليه ، فلا بد من معرفة معاني الخمار والنقاب والحجاب قبل الحكم عليها .

١- الخمار : هو واحد الخُمُر التي جاءت في قوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] وهو ما يغطي به الرأس بأي شكل من الأشكال كالطرحة والشال وما يعرف بالإيشارب ، ويقال في ذلك : اختمرت المرأة وتخمرت ، وهي حسنة الخِمْرَة .

٢- النقاب : هو ما تضعه المرأة على وجهها لستره ، ويسمى أيضاً «البرقع» أو «النَّصِيف» وهو معروف من زمن قديم عند اليهود كما في سفر التكوين «إصحاح : ٢٤» أن «رفقة» رفعت عينيها فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت ، كما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وسمي بالثام ، كما يسمى بالخمارة أيضاً . قال النابغة الذبياني يصف «المتجردة» امرأة النعمان بن المنذر لما سقط برقعهما وهي مارة على مجلس الرجال :

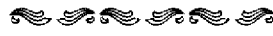
سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

٣- الحجاب : في اللغة هو الساتر كما قال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَ لَتُؤْمِنَنَّ مَتَعًا فَتَسْتَوْهَرْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] وكما قال ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم : ١٧] .

ويراد به في الشرع ما يمنع الفتنة بين الجنسين ، ويتحقق ذلك بستر العورة والغض من البصر ، ومنع الخلوة والكلام اللين واللمس .

فالْحِجَابُ أعم من الخمار ومن النقاب ، وهما من مقوماته التي تتحقق بها حكمة التشريع وهي منع الفتنة بين الرجال والنساء ، أو تنظيمها ليؤدي كل من الجنسين رسالته في هذا الوجود .

وبتحديد هذه المعاني يعرف حكم كل واحد منها ، وهو مفصل في الجزء الثاني من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام) وقد نتعرض له في مواضع أخرى.



س : هل توافق الزوجة على أمر زوجها لها بخلع الحجاب ؟ وهل يجوز للفتاة المتحجبة خلع الحجاب ليلة الزفاف ؟

ج : حجاب المرأة مفروض بالكتاب والسنة ، وإذا كان الله ورسوله قد أمرا به فلا يتوقف التنفيذ على إذن أحد من البشر ، والزوج الذي يأمر زوجته بخلعه عاص لأنه يأمرها بمعصية ، كقوله لها لاتصلي ولا تصومي ، وذلك إثم عظيم لأنه يأمر بالمنكر ، وبالتالي يحرم على الزوجة أن تطيعه في ذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وطاعة الزوجة لزوجها في المقصود الأصلي من الزواج ، وهو المتعة ورعاية البيت والاستقرار فيه ، ولاسلطان عليها فيما عدا ذلك من الأمور العامة التي يشترك فيها الرجال والنساء ، فالله هو الذي يأمر وينهى .

ولا يقال : إنها مكرهة على ذلك فتعفى من المسئولية ، فغاية عصيانه أنه سيطلقها ورزقها ليس عليه بل على الله سبحانه ، وسيهيئ لها من يرعاها ويحميها في غير هذا البيت الذي تنتهك فيه حرمة الله ، ولاخوف على أولادها منه ، فهو المتكفل بالإنفاق عليهم وعلى أمهم الحاضنة لهم .

ولتعلم الزوجة أنها لو أطاعته في خلع الحجاب -وهو عنوان الشرف والعفاف- فسيسهل عليها طاعته فيها هو أخطر من ذلك لأن مثل هذا الزوج لاغيره عنده ولاكرامة وستجره المدنية إلى تجاوز حدود الدين حتى لايعاب بالرجعية إن لم تكن زوجته مجارية للعرف الحديث بما فيه من أمور يابأها الدين .

فليتق الله أمثال هذا الزوج ، وليحمدوا ربهم أن أعطاهم زوجات عفيفات محافظات على شرفهن وعلى شرفهم ، ولايستهنوا بسفور الزوجة زاعمين أنه شيء بسيط ، فإن معظم النار من مستصغر الشرر .

أما خلع العروس حجابها ليلة الزفاف فهو حرام ما دام هناك أجنبي ، فلم يرد الشرع ولم يقل أحد من العلماء باستثناء هذه المناسبة ، ولا يجوز أن نطوِّع الدين لهذا السلوك الوافد علينا ممن لا يدينون بالإسلام ، فقد كانت العروس تظهر بكامل زينتها في الماضي البعيد والقريب مادام المحتفلون بها هم النساء والأقارب المحارم كالأب والأخ والعم والخال ، وذلك بمعزل عن الرجال الأجانب .

وما يعمل الآن في الأماكن العامة التي يختلط فيها الرجال مع النساء دون التزام بالحجاب الشرعي لا يقره الإسلام ، ومن شارك فيه فهو مخطئ مهما كانت شخصيته ولا ينتظر أحد أن يفتي عالم ديني بجوازه للضرورة أو الحاجة ، فليست هناك ضرورة ولا حاجة ، والزوجة للزوج لا لغيره ، وزينتها له لا لغيره ، ومن خرج على حدود الدين فهو آثم ، والحلال بيّن والحرام بيّن ، ولأن يرتكب الحرام على أنه حرام أخف من أن يرتكب على أنه حلال ، وإن كان الكل عصياناً لله ، وعصيان يفضي إلى توبة أخف من عصيان يفضي إلى كفر .



س : ما رأي الدين في تزجيج المرأة لحواجبها ونزع شعر وجهها ؟

ج : روى البخاري ومسلم أن عبدالله بن مسعود قال : «لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» .

والتنميص هو إزالة شعر الوجه كتزجيج الحاجبين وإزالة الشعيرات التي بجوانب الوجه وهو حرام .

وقد رأى ابن الجوزي في هذا الحديث إباحة النمص وحده ، وحمل النهي عن التدليس أو أنه شعار الفاجرات .

يعني أن إزالة شعر الوجه ومنه تزجيج الحواجب يكون حراماً إذا قصد به الغش والتدليس على من أراد أن يتزوج فتبدو له المرأة جميلة ، ثم يظهر بعد ذلك أنها ليست كما رآها . وهو غش وكذلك يكون حراماً إذا قصد به الفتنة والإغراء كما هو شأن

الفاجرات المتجرات بالعرض والشرف . وبدون هذين القصدين يكون حلالاً ، قال ابن الجوزي في كتاب «آداب النساء» عن عائشة قالت : يا معشر النساء ، إياكن وقشر الوجه قال : فسألتها امرأة عن الخضاب فقالت : لا بأس بالخضاب ، وقالت : إن رسول الله ﷺ لعن الصالقة والحالقة والخارقة والقاشرة ، والقاشرة هي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها ، والصالقة هي التي ترفع صوتها بالصراخ عند المصائب ، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند النوائب ، والخارقة التي تحرق ثوبها عندها أيضاً ، قال ابن الجوزي : فظاهر هذه الأحاديث تحريم هذه الأشياء التي قد نهى عنها على كل حال . وقد أخذ بإطلاق ذلك ابن مسعود . ويحتمل أن يحمل ذلك على أحد ثلاثة أشياء ، إما أن يكون ذلك شعار الفاجرات فيكن المقصودات به ، أو يكون مفعولاً للتدليس على الرجل ، فهذا لا يجوز ، أو يكون تضمن تغيير خلقه الله ، كالوشم الذي يؤدي اليد ويؤلمها ، ولا يكاد يستحسن ، وربما أثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ثم يتأذى به الجلد فيما بعد . وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج ، ويكون حديث النامصة محمولاً على أخذ الوجهين الأولين ، انتهى ملخصاً^(١) .

وأخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة - وكانت شابة يعجبها الجمال - فقالت لها : المرأة تحف جبينها لزوجها ، فقالت : أميطي عنك الأذى ما استطعت^(٢) .

وجاء في معجم المغني لابن قدامة الحنبلي^(٣) أن المرأة يكره لها حلق شعرها ، ويجوز لها حف وجهها وتنف شعره .

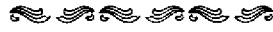
وأرى بعد ذلك أن تزجيج الحواجب وتنف شعر الخدين إن كان برضا الزوج وله ولغير الأجانب ، فلا بأس به لعدم التغيرير والإغراء اللذين نهى عنهما الشرع ،

١ - غذاء الألباب للسفاريني ج ١ ص ٢٧٣ .

٢ - ذكره ابن حجر في (فتح الباري) في شرح حديث ابن مسعود في باب المتنمصات .

٣ - صفحة ٨٧٧ طبعة الكويت .

أما إن كان الأجنبي سيطلع عليه فهو حرام إن كان للفتنة أو التدليس ، وقد يتسامح في إزالة التشويه المنفر كما لو نبت شعر على اللحية أو الشفة يشبه الشارب ، أو شعرات منفرة في الحواجب ، وما تجاوز ذلك فهو ممنوع .



س : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر من جسمها شعرها وصدورها وذراعيها أمام غير المسلمة ؟

ج : إذا كان الإسلام قد أباح التعامل مع غير المسلمين بمثل قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة : ٨] فإن لهذا التعامل حدوداً لا يجوز الخروج عليها ، ومن ذلك تحديد العورة التي لا يجوز كشفها من المرأة المسلمة أمام امرأة غير مسلمة مهما كانت العلاقة بينهما فهي معها كالرجل الأجنبي .

يقول القرطبي ^(١) : لا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنِها أمام امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها ، فذلك قوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور : ٣١] وكان ابن جريج وعبادة بن نسي وهشام القارئ يكرهون أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها ، ويتأولون ﴿أَوْ نَسَاءَهُنَّ﴾ يعني المسلمات ، وقال عبادة بن نسي : وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح : أنه بلغني أن نساء أهل الذمة دخلن الحمامات مع نساء المسلمين ، فامنع من ذلك وحل دونه ، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة - ما يعرى منها وينكشف - قال : فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل وقال : أيها امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها ، وفي هذه المسألة

١ - التفسير ج ٢ ص ٢٣٣ .

خلاف ، فإن كانت الكافرة أمة لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها ، وأما غيرها فلا ، لانقطاع الولاية بين أهل الكتاب وأهل الكفر لما ذكرنا .



س : ما حكم الدين في سير النساء ووجودهن في الأماكن العامة مرتديات ملابس تثير غرائز الشباب ؟

ج : إذا خرجت المرأة من بيتها وكان هناك أحد أجنبي عنها وجب عليها أن تستر ما أمر الله بستره بملابس سابغة ليست محددة ولا شفافة ، وأن تبتعد عن الزينة اللافتة للنظر ، وعن العطور النفاذة ، وأن تلتزم الأدب في مشيها وكلامها وفي كل أحوالها ، كما نصت عليه الآيات والأحاديث .

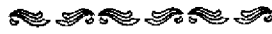
والمقصورة في ذلك تسيئ إلى نفسها بالتعرض لها أو التحرش بها ، وتسيئ إلى أسرتها وتسيئ أيضاً إلى المجتمع كله ، والحديث الذي رواه البخاري ومسلم يقول « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وعلى المسؤولين من الآباء والأزواج بالذات أن يراقبوا ذلك منعاً للضرر وحفاظاً على الشرف ، فالله يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦] والنبي ﷺ يقول في الحديث المتفق عليه « والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته » .

وإذا كان على الرجال أن يراعوا أمر الله من الحفاظ على الشرف والحرمات فكذلك على النساء أن يراعين ذلك . فعندما قال عن الرجال ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] قال عن النساء ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

وإذا كانت القوانين الوضعية - كالقوانين الدينية - تحرم الاغتصاب فعليها أيضاً أن تحرم الخروج على الآداب من الطرف الآخر ، ليتعاون الجميع على تحقيق

الغرض من التشريع . ورحم الله مصطفى صادق الرافعي الذي قال : إذا عاقبت الفتى مرة فإني أعاقب الفتاة مرتين ، لأنها كشفت اللحم للقط .

إن الإصلاح لا يكون من طرف واحد ، بل لابد من تعاون كل الأطراف ، وعدم المبالاة والسكوت على الباطل يأباهما الدين ، والله يقول ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .



س : هل صحيح أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتص منه بل تجب عليه الدية؟

ج : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . ونقل عن الحسن البصري أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، وهو قول شاذ مردود ، لأن كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول جاء فيه أن الذكر يقتل بالأنثى . ولا تجب الدية إلا عند العفو عن القصاص .



س : ما رأي الدين في حفلات اختيار ملكات الجمال ؟

ج : من أخطر الحفلات حفلات اختيار ملكة الجمال ، جمال العيون ، جمال السيقان ، جمال كذا ، ملكة التفاح ، ملكة العنب ، ملكة الشواطئ .. والحكام في الغالب من الرجال ، وبدعة انتخاب ملكات الجمال ابتدعها «موريس دي فاليف» رئيس تحرير جريدة «باري ميدي» الفرنسية سنة ١٩٢٠م ، وانتشرت في أوروبا وانتقلت إلى العالم ، كجزء من المخطط الصهيوني لإفساد العالم وتهيته للاستيلاء عليه في كل مقدراته^(١) .

جاء في أهرام ١٩٨٦/٣/٤م أن فكرة ملكة جمال العالم ظهرت سنة ١٩٥١م عندما طلبت الهيئات الرسمية في لندن المشرفة على مهرجان بريطانيا في هذا الوقت من رجل اسمه «إيريك دوجلاس مورلي» أن يقوم بالدعاية للمهرجان ، فاقترح

١ - تقويم الهلال ١٩٣٣م ، ص ٤٩ .

فكرة اختيار ملكة جمال العالم ليستقطب الأنظار إلى لندن ، وعندما انتهى المهرجان تأسست شركة جمال العالم في «سموهر» بلندن .



س : هل يجوز أن يتولى علاج المرأة وتوليدها رجل أجنبي ؟

ج : من القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات ، ومعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها لرجل أجنبي – فيما عدا الوجه والكفين على تفصيل في ذلك – وبالتالي لا يجوز للمس بدون حائل ، أما عند الضرورة المصورة بعدم وجود زوج أو محرم أو امرأة مسلمة تقوم بذلك فلا مانع من النظر واللمس ، مع مراعاة القاعدة الفقهية الأخرى وهي : أن الضرورة تقدر بقدرها .

ولهذا الاستثناء احتياطات وآداب نورد فيها بعض ما قاله العلماء .

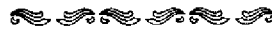
جاء في كتاب «الإقناع في شرح متن أبي شجاع» للشيخ الخطيب في فقه الشافعية^(١) أن النظر للمداواة يجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط ، لأن في التحريم حينئذ حرجاً ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جاوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة ، وعكسه كما صححه كما في زيادة «الروضة» وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم ، وقياسه – كما قال الأذرعى – ألا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الأصح ، ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر أن الكافرة تقدم ، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل ، بل الأشبه عند الشيخين أنها تنظر منها ما يبدو عند المهنة ، بخلاف الرجل . وقيد – في الكافي – الطبيب بالأمين ، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده ، ثم قال :

وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان ولا يكشف إلا قدر الحاجة ، وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يخته ، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها . ويعتبر في النظر

١- ج ٢، ص ١٢٠ .

إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفي غيرها - ما عدا السوأيتين - تأكدها ، بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا ، وفي السوأيتين مزيد تأكدها ، بالألا يعد التكشف ، بسببها هتكاً للمروءة .

وفي حاشية عوض على شرح الخطيب المذكور ما يدل على أن المباح في العلاج ما كان بالنظر ، أما اللمس فيجوز عند الحاجة ، وإلا فلا ، وجاء فيها : رتب البلقيني المعالج في المرأة بأن يقدم أولاً المرأة المسلمة في مسلمة ، ثم صبي مسلم غير مراهق ، ثم كافر غير مراهق ، ثم مراهق مسلم ، ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ، ثم المحرم الكافر ، ثم الممسوح المسلم ، ثم المرأة الكافرة ، ثم الممسوح الكافر ، ثم المسلم الأجنبي ، ثم الكافر الأجنبي ، والزوج مقدم على الكل . انتهى .



س : ما حكم الدين في مهنة التمريض حيث تنكشف عورات المرضى أثناء علاجهم ؟

ج : سبق الكلام على العلاج بين الجنسين ، وأؤكد هنا أن أي عمل فيه اطلاع على العورات حرام ، ولا يجوز إلا عند الضرورة حيث لا يوجد الجنس الذي يعالج جنسه ، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز تجاوز الحد في استعمال هذه الرخصة ، ومما يدل على تمريض الجنس للجنس الآخر عند الضرورة أن النبي ﷺ أذن لامرأة أن يحجمها رجل ، وجاء في فتح القدير ^(١) أن عبدالله بن الزبير استأجر عجوزاً تمرضه ، وكانت تغمز رجله - الغمز هو الكبس والتدليك - وتنظف رأسه وقال ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) فإن مرضت امرأة ولم يوجد من يطبها غير رجل جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين ، وكذا الرجل مع المرأة ، ونقل عن ابن حمدان وغيره مثل هذا الكلام ، وقد أذن النبي لامرأة أن يحجمها رجل اسمه أبو طيبة .

١ - ج ٨ ص ٩٨ .

هذا ، وإذا لم يوجد الجنس الماهر في العلاج ، أو وجد ولكن لم يكن ماهراً فلا مانع من العلاج عند الجنس الآخر الماهر ، فالخطأ في العلاج خطير ، والدين حذّر من تعريض النفس للتهلكة كما هو معروف .



س : هي يجوز لي أن أقوم بقص الشعر وتزيين السيدات بالألوان وغيرها ؟

ج : إذا كان الرجل هو الذي يقوم بهذا العمل ، يكون آثماً ، لأن فيه نظراً لعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي ، ولأن فيه لمساً لما لا يحل له ، ولأن فيه إعانة على المحرم إذا كان يعرف أنها تترين لمن لا يحل له أن يطلع عليها ، وكل ذلك وردت به النصوص . وإذا كانت المرأة هي التي تقوم بذلك للمرأة بعيداً عن أعين الأجانب ومنهم صاحب المحل الذي تزاوّل فيه هذه المهنة ، فلا مانع من ذلك إلا إذا علمت أنها تترين للأجانب أو لما لا يحل لها من عمل يتطلب إظهار زينتها ، فيكون ممنوعاً لما فيه من الإعانة على الممنوع .

وإذا كانت المرأة تقوم بقص الشعر وتزيين الرجال فعملها حرام ، من أجل النظر لما لا يحل ولمس ما لا يحل . ومن النصوص في ذلك ما رواه مسلم «العينان تزنيان وزناهما النظر واليد تزني وزناها البطش» وفسر بالتلامس . ولا يقبل تبرير ذلك بالحاجة إلى كسب العيش ، فالوسائل الحلال لكسب العيش متوفرة والرضا بالقليل من الحلال خير من الكثير من الحرام .



س : أنا سيدة أمتلك ماكينة خياطة هي مورد رزقي الوحيد ، وأخيط للسيدات الملابس الموضّة ، فهل كسبي حرام ؟

ج : ما دمت لاتأكدين أن هذه الملابس ستكون للخروج والاختلاط بالناس الأجانب فخياطتها غير حرام ، لأنه يجوز أن تلبسها المرأة في بيتها لزوجها ومحارمها ،

كما يحتمل أنها تخرج بها ، فالأمر غير مقطوع به ، مثل ذلك مثل من يبيع العطور وأدوات الزينة للنساء ، فإنها تستعمل فيما يحل وفيما يحرم ، وكذلك أقمشة النساء ، بل التعامل في كل ما يستعمل للخير والشر لا يحرم على الإنسان ، فليس هناك شيء يستعمل في الخير خاصة ولا يمكن أن يستعمل في الشر ولو بوجه من الوجوه .

أما إذا كانت الملابس التي تخاط لاتستعمل إلا في الشر ، ولا يوجد مكان لاستعمالها في الخير ، وتعلم الخياطة أن هذا الثوب للأشياء المحرمة فيحرم عليها أن تخطط هذا الثوب ، لأنها معونة على الشر ، والدال على الشر أو المساعد عليه شريك في الإثم . والأدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا .



س : يتحمس بعض المجددين لإعطاء المرأة حقها في النشاط الاجتماعي ولا يرون بأساً في مجالسة الزوجة لأصدقاء زوجها وخدمتهم ، فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : في حديث رواه البخاري وترجم له بقوله «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس» وروى عن سهل بن سعد قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا رسول الله ﷺ وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بَلَّتْ تمرات في تور من حجارة بالليل ، فلما فرغ النبي من طعامه مائته له فسقته تتحفه بذلك . والتور إناء يشرب فيه وقد يتوضأ منه ويصنع من صفر أو حجارة ومعنى مائته : خلطته بالماء .

يقول العلماء : هذه الحادثة إما أن تكون قد وقعت قبل فرض الحجاب أو بعد فرضه ، فإن كانت قبل فرضه فلا يصح أن يستدل بها على ما يدعيه بعض المتحمسين لتحرر المرأة واندماجها في المجتمع ، وإن وقعت بعد فرض الحجاب - وهو لم يفرض إلا بعد الهجرة بثلاث سنوات أو أربع أو خمس فهل جاء في الحديث أن أم أسيد كانت كاشفة لما أمر الله بستره ، تسلم وتصافح

المدعوين وتشاركهم الحديث وما يتبعه ؟ إن من المقطوع به أن النبي ﷺ لا يقرها على ذلك مطلقاً إذا حدث ، ومن هنا تكون أم أسيد قد التزمت الحجاب الذي فرضه الله .

ونقول : إن خدمة المرأة للرجال في حدود الحشمة الشرعية بكل مقوماتها القولية والفعلية ، بل ومشاركتها لهم في تناول الطعام غير ممنوع ، وجاء في موطأ الإمام مالك رضي الله عنه أن المرأة يباح لها أن تأكل مع الرجال . ويقول ابن القطان بناء على هذا : فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي ، إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا وإذا قال القرطبي ^(١) ، في الحديث : إنه لا بأس أن يعرض الرجل أهله على صالح إخوانه ويستخدمها لهم - فلا بد من الحذر في فهم هذا الكلام حتى لا يتعارض مع مقررات الشرع - وقد قال بعد ذلك ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول الحجاب .

إن مثل هذا النص لا يجوز أبداً أن يتخذ منطلقاً للإباحة للمرأة أن تجالس أصدقاء الزوج على النحو المعروف الآن ، ولابد لأي نص ديني أن يؤخذ مع النصوص الأخرى التي توضحه بالأساليب المعروفة ، منعاً لسوء الاستغلال ، وعدم الاندفاع في تيار التقليد العصري الذي يخلق مشكلات وأخطار يعرفها الجميع .



س : ما المراد بملك اليمين في قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ^(٦) ﴿ [المؤمنون: ٥، ٦] .

ج : ملك اليمين هم الأرقاء الذين ضرب عليهم الرق في الحرب الإسلامية المشروعة ، أو تناسلوا من أرقاء ، فمن ملك أمة جاز له - بعد استبرائها - أن يتمتع بها كما يتمتع الزوج بزوجته ، دون حاجة إلى عقد أو مهر أو شهود . وليس لمن عدد محدود يباح للرجل ألا يزيد عليه بخلاف الزواج من الحرائر فلا يزيد على أربع في عصمة واحدة .

١ - التفسير ج ٩ ص ٦٨ .

والتمتع بملك اليمين ربما يفهم بعض الناس من ظاهره أنه إطلاق لشهوة الرجال وزيادة في التمتع ولكنه في حقيقته وسيلة من وسائل تحرير الرقيق ، لأن الأمة إذا حملت من سيدها لا يستطيع أن يبيعها أو يهبها ، وإذا مات لا تورث كما يورث المتاع ، بل تصير حرة ، وابنها يكون حراً لا رقيقاً .

أما المنهي عنه فهو الزواج من الإماء بعقد ومهر كالحرية ، وهو لا يجوز إلا عند توفر أمرين ، أولهما العجز عن مهر الحرية ، والثاني خوف الزنا إن لم يتزوج ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى أن قال ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشَى الْفِتْنَةَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خِزْيًا لَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وسر النهي عن نكاحهن بعقد ومهر وشهود أن الأولاد الناتجين من هذا الزواج يكونون أرقاء لا أحراراً ، والإسلام لا يريد زيادة في الأرقاء ، بل يريد الزيادة في الحرية ، وله أساليبه الكثيرة في ذلك .

فالآيتان اللتان في السؤال تقولان إن المؤمنين يصونون أنفسهم عن العلاقات النسوية المحرمة ، ولا يحل لهم إلا التمتع بالزوجات الحرائر عن طريق العقد المعروف ، أو بالإماء عن طريق ملك اليمين .

هذا ، وأما الخادومات فهن حرائر ولسن إماء ، فلا يجوز التمتع بهن إلا بالزواج الصحيح . والرق قد بطل الآن باتفاق الدول ، ولا يوجد منه إلا عدد قليل جداً في الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية .



س : هل يجوز شرعاً لزوج بنتي أن يدخل بيتي ويجلس مع أمها في حالة حضوري أو غيابي عن البيت ، ولوجود خلاف شديد ونزاع مستمر داخل الأسرة بسبب هذا الموضوع ؟

ج : وجود المرأة مع زوج ابنتها في مكان خال بدون وجود محرم أو طرف ثالث - أمر جائز شرعاً ، لأنه من المحارم ، أي من يحرم التناكح بينهما ، فهي بمنزلة أمه ،

وهو بمنزلة ابنها ، قال تعالى في المحرمات من النساء ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والحديث الشريف يقول «لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً - أي زوجاً - أو ذا حرم»^(١) ويقول «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم»^(٢).

فإذا أحس الزوج أن هناك ريبة في هذه الخلوة كان على المرأة أن تستجيب لرغبة زوجها ، وتمتنع عن الخلوة مع زوج بنتها على الرغم من أن ذلك حلال ، وبخاصة إذا كان في المرأة ما يغري ، وكان زوج بنتها شاباً لا يستطيع التحكم في نفسه ، يقول النبي ﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليه سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله»^(٣) ويقول «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارمان»^(٤).



س : ما رأي الدين فيما نشر وما ينشر من تحول بعض الناس من جنس إلى جنس آخر عن طريق العلاج الطبي والعمليات الجراحية ؟

ج : إن الذكورة لها أعضاؤها التي من أهمها القُبُلُ والخصية وما يتصل بها من حبل منوي وبروستاتا ، ومن الآثار الغالبة للذكورة عند البلوغ الميل إلى الأنثى ، وخشونة الصوت ونبات شعر اللحية والشارب وصغر الثديين ... وللأنوثة أعضاؤها التي من أهمها المهبل والرحم والمبيض وما يتصل بها من قناة فالوب وغيرها ، ومن آثارها الغالبة عند البلوغ الميل إلى الذكر ونعومة الصوت وبروز الثديين وعدم نبات شعر اللحية والدورة الشهرية .

١ - رواه مسلم.

٢ - رواه البخاري ومسلم.

٣ - رواه ابن ماجه.

٤ - رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذي وحسنه.

وقد يولد شخص به أجهزة الجنسين ، فيقال له : خنثى ، وقد تتغلب أعضاء الذكورة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير ذكراً ، يتزوج أنثى وقد ينجب . وقد تتغلب أعضاء الأنوثة وتبرز بعملية جراحية وغيرها فيصير أنثى تتزوج رجلاً وقد تنجب .

أما مجرد الميول الأنوثية عند رجل كامل الأجهزة المحددة لنوعه فهي أعراض نفسية لا تنقله إلى حقيقة الأنثى ، وقد تكون الميول اختيارية مصطنعة عن طريق التشبه فتقع في دائرة المحظور بحديث لعن المتشبه من أحد الجنسين بالآخر ، وقد تكون اضطرارية يجب العلاج منها بما يمكن ، وقد يفلح العلاج وقد يفشل ، وهو مرهون بإرادة الله سبحانه . كما أن مجرد الميول الذكورية عند امرأة كاملة الأجهزة المحددة لنوعها لا تعدو أن تكون أعراضاً لا تنقلها إلى حقيقة الذكورة فتقع في دائرة المحظور إن كانت اختيارية ويجب العلاج منها إن كانت اضطرارية .

هذا ، وقد رفع طلب إلى دار الإفتاء المصرية فأجاب عنه الشيخ جاد الحق على جاد الحق بتاريخ ٢٧ من يونية ١٩٨١م بما خلاصته أن الإسلام أمر بالتداوي ، ومنه إجراء العمليات الجراحية بناء على حديث رواه مسلم أن النبي ﷺ أرسل طبيباً إلى أبي بن كعب فقطع عرقاً وكواه ، وأنه نهى عن التخثث المتعمد المتكلف كما رواه البخاري ومسلم ثم قرر أنه يجوز إجراء عملية جراحية يتحول بها الرجل إلى امرأة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المغمورة أو علامات الرجولة المغمورة ، تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة .

ومما يركي هذا ما أشار إليه القسطلاني والعسقلاني في شرحيهما لحديث المخنث من أن عليه أن يتكلف إزالة مظاهر الأنوثة . وهذا التكلف قد يكون بالمعالجة والجراحة علاج ، بل لعله أنجح علاج . لكن لا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دواع جسدية صريحة غالبية ، وإلا دخل في حكم الحديث الشريف

الذي رواه البخاري عن أنس قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي فلاناً وأخرج عمر فلاناً.

وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة ، بل إنه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة ، ولا يجوز مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل ، أو من رجل إلى امرأة^(١).



س : من هو الخنثى وكيف يتزوج وكيف يكون ميراثه ، وما حكم عمليات تغيير الجنس ؟

ج : هناك فرق بين المخنث والخنثى ، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذي يكون كالنساء في صوته وحركاته وما إليها ، والخنثى هو الذي فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة .

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعياً ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه في ذلك ، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا ، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصراً ، أما إن كان متكلفاً للخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك ، ففي حديث البخاري «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم».

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعي ظاهرة في ميله إلى أحد الجنسين ، لأنه من باب التداوي بالمأمور به في الحديث «يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء ، علمه من علمه وجهله

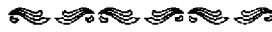
١ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد العاشر ، ص ٣٥٠١.

من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك . أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة في التحويل فهو ممنوع ، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال^(١).

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة ، وقد يكون مشكلاً (غير واضح) إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضواً من العضوين ، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيّاً ، والثاني مشكل لا يتضح أمره ما دام صبيّاً ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لا يتصور أن يكون زوجاً أو زوجة ، لعدم صحة زواجه ، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل في توريث الخنثى ، فذهب جماعة إلى أنه يرث ، وذلك ضعيف ، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن كان يتغير نصيبه بتغير نوعه ، وذهب قوم إلى أنه إن كان لا يرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأصغر ويوقف الباقي حتى يتضح ، وذهب قوم إلى أنه يقدر ذكراً على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لا يتسع له المقام ، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية ، والدرة البهية .



• الزواج :

س : ما موقف الشريعة من مسلم يعيش حياته حتى الموت دون زواج لعدم توافر الإمكانيات عنده ؟

ج : الزواج في أصله سنة الحياة من أجل بقاء النوع الإنساني ، وسنة الأديان التي تنزلت على الرسل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وقال ﷺ فيما رواه الترمذي «أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح».

١ - الفقه الإسلامي لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٢٥٣ .